

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 سبتمبر 2016

تلخيص مقتضب للوثائق

وثيقة من إعداد الأمانة

1. فيما يلي تلخيص مقتضب للوثائق المعدة أو الجاري إعدادها للدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") حتى 24 أغسطس 2016. وستُنشر كل وثيقة من هذه الوثائق فضلا عن أية وثائق إضافية فور استكمالها على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=40386.

أولا وثائق العمل للدورة الحادية والثلاثين

الوثيقة 3 WIPO/GRTKF/IC/31/1 Prov. مشروع جدول الأعمال

2. تحتوي هذه الوثيقة على البنود المقترح تناولها في اللجنة وهي مطروحة عليها لاعتمادها المحتمل.

الوثيقة 2 WIPO/GRTKF/IC/31/2: اعتماد بعض المنظمات

3. تعرض هذه الوثيقة أسماء المنظمات التي طلبت من اللجنة اعتمادها بصفة مراقب مؤقت في دورتها الحالية ودوراتها المقبلة، وتفاصيل الاتصال الخاصة بها وغاياتها وأهدافها.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/3: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

4. أنشأت الجمعية العامة لليويو، في عام 2005، "صندوق تبرعات الليويو لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة". وجاء ذلك القرار بالاستناد إلى الوثيقة WO/GA/32/6 التي تحدّد أهداف الصندوق وطريقة عمله، كما عدلتها الجمعية العامة لليويو في سبتمبر 2010. وتشير تلك الوثيقة إلى تعيين أعضاء المجلس الاستشاري للصندوق. أما المذكرة الإعلامية المطلوبة، التي تحتوي على تفاصيل التبرعات الواردة والجهات المستفيدة، فتزد أيضاً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/4.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4: حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

5. أعدت اللجنة الحكومية الدولية، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014، نصاً آخر على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/27/4 تحت عنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد، النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)". وأتيح ذلك النص للجنة في دورتها الثامنة والعشرين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/5 وزُفِع إلى الجمعية العامة لعام 2014 في المرفق باء من الوثيقة WO/GA/46/6. ولم يصدر أي قرار بخصوص اللجنة الحكومية الدولية خلال الجمعية العامة لعام 2014. وقُدِّم النص إلى الجمعية العامة لعام 2015 في المرفق باء من الوثيقة WO/GA/47/12. وقررت الجمعية العامة لليويو في عام 2015 أن "تواصل اللجنة تسريع عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وأن "يكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2016/2017 مستندا إلى ما أنجزته من عمل" وأن "تستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الليويو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/IC/28/6، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، باستعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج أي مجموعة (مجموعات) خبراء أنشأتها اللجنة وندوات وحلقات عمل لها صلة باللجنة وتُعقد في إطار البرنامج 4". وقد أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4 آنذاك للدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن تحيل النص الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/4، مع حذف المادة 2، إلى دورتها الثلاثين. وقد أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4 لهذه الدورة عملاً بذلك القرار.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/5: توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

6. قدمت وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، أثناء الدورة العشرين للجنة المنعقدة في فبراير 2012، "توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها". ووردت تلك التوصية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/9/Rev. وقُدِّمَت الوفود الراعية هذه التوصية مجدداً إلى اللجنة في دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين في إطار الوثائق WIPO/GRTKF/IC/23/5 و WIPO/GRTKF/24/5 و WIPO/GRTKF/IC/26/5 و WIPO/GRTKF/IC/27/6 و WIPO/GRTKF/IC/28/7 و WIPO/GRTKF/IC/29/5 و WIPO/GRTKF/IC/30/6 على التوالي. وقُدِّمَت الوفود الراعية تلك التوصية المشتركة مجدداً كوثيقة عمل لهذه الدورة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/6: توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

7. قدمت وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة المنعقدة في فبراير 2013، توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وورد ذلك الاقتراح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7. وقدمت الوفود الراحية هذه التوصية المشتركة مجدداً إلى اللجنة في دوراتها الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين في إطار الوثائق WIPO/GRTKF/IC/24/7 و WIPO/GRTKF/IC/26/6 و WIPO/GRTKF/IC/27/7 و WIPO/GRTKF/IC/28/8 و WIPO/GRTKF/IC/29/6 و WIPO/GRTKF/IC/30/7 على التوالي. وقدمت الوفود الراحية تلك التوصية المشتركة مجدداً كوثيقة عمل لهذه الدورة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/7: اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاد وتقاسم المنافع

8. أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة المنعقدة في فبراير 2013، أتاحت وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً بخصوص مواصفات دراسة بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاد وتقاسم المنافع. وورد ذلك الاقتراح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6. وقدمت وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح مجدداً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 Rev.، ثم قدمته مجدداً وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين في إطار الوثائق WIPO/GRTKF/IC/26/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 و WIPO/GRTKF/IC/28/9 و WIPO/GRTKF/IC/29/7 و WIPO/GRTKF/IC/30/8 على التوالي. وقدمت الوفود الراحية للوثائق WIPO/GRTKF/IC/26/7 و WIPO/GRTKF/IC/27/8 و WIPO/GRTKF/IC/28/9 و WIPO/GRTKF/IC/29/7 ذلك الاقتراح مجدداً كوثيقة عمل لهذه الدورة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8: إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قانون البراءات السويسري ولأخته السويسرية بشأن الموارد الوراثية - مساهمة من سويسرا رداً على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9

9. التمس وفد سويسرا طرح وثيقة بعنوان "إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قانون البراءات السويسري ولأخته السويسرية بشأن الموارد الوراثية - مساهمة من سويسرا رداً على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9" كوثيقة عمل للدورة الحادية والثلاثين. وبناءً على ذلك، أعدت هذه الوثيقة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/9: اقتراح بخصوص مواصفات دراسة

10. التمس الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي في جنيف، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، طرح وثيقة بعنوان "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة" كوثيقة عمل للدورة الحادية والثلاثين. وبناءً على ذلك، أعدت هذه الوثيقة.

ثانيا وثائق إعلامية للدورة الحادية والثلاثين

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/1 Prov. قائمة المشاركين

11. سيُوَزَع مشروع قائمة المشاركين في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/2 Rev. 2: تلخيص مقتضب للوثائق

12. أعدت هذه الوثيقة خارج الإطار الرسمي ليُستدل بها على وثائق اللجنة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/3 Rev. مشروع برنامج الدورة الحادية والثلاثين

13. استجابة لطلب اللجنة في دورتها العاشرة، تقدّم هذه الوثيقة برنامج عمل مقترح يحدّد فترة زمنية محتملة لتناول كل بند من بنود جدول الأعمال. ويكتسي مشروع البرنامج طابعا إرشاديا فقط، ذلك أن التنظيم الفعلي لعمل اللجنة يبقى في عهدة الرئيس وأعضاء اللجنة وفقا للنظام الداخلي.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/4: صندوق التبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة: مذكرة إعلامية عن التبرعات وطلبات الدعم

14. تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات المطلوب تبليغها للجنة حول طريقة عمل صندوق التبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة. وترد قواعد الصندوق في مرفق الوثيقة WO/GA/32/6 بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ثم عدلتها في سبتمبر 2010، وتتضمن خصوصا معلومات عن التبرعات الواردة أو تلك المتعهد بها وعن الدعم الفعلي المقدم لممثلي الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/5: مذكرة إعلامية لمنبر الجماعات الأصلية والمحلية

15. وفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها السابعة، استُهلّت كل دورة من دورات اللجنة التي تلت الدورة السابعة بتنظيم منبر يرأسه ممثل عن إحدى الجماعات الأصلية. وقد نُظِم المنبر في بداية كل دورة من الدورات الثلاث والعشرين السابقة. وفي كل مناسبة، قدم ممثلو الجماعات الأصلية والمحلية عروضاً حول محور محدّد ذي صلة بمفاوضات اللجنة. وتلك العروض متاحة على موقع الويبو التالي: <http://wipo.int/tk/en/igc/panels.html>. وتحدّد هذه الوثيقة الترتيبات العملية المقترحة للمنبر في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/6: صندوق التبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة: القرارات التي اتخذها المدير العام وفقا للتوصيات التي اعتمدها المجلس الاستشاري

16. تبلغ هذه المذكرة الإعلامية اللجنة بقرارات التمويل التي سيتخذها المدير العام وفقا للتوصيات التي قد يعتمدها المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية على هامش الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/7: مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

17. دعت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة "الأمانة إلى تحديث المسارد المتاحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/8 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/9 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية)، وجمعها كلها في وثيقة واحدة وإصدار المسرد الموحد كوثيقة إعلامية لأغراض الدورة المقبلة للجنة". وتُتاح هذه الوثيقة للدورة في شكل صيغة محدّثة من المسرد الموحد.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/8: قائمة مرجعية لمصادر ذات صلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية

18. قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أنه "فيما يخص الموارد التي قد يرغب المشاركون في اللجنة استخدامها كمواد مرجعية لدى الإعداد لدورات اللجنة: [...] [فإن] الدول الأعضاء والهيئات المراقبة مدعوة إلى أن ترسل إلى الأمانة، في أجل أقصاه 31 مارس 2016، المراجع الخاصة بأية موارد قد تكون وحيمة بالنسبة للمشاركين في اللجنة باعتبارها مواد مرجعية، وعلى الأمانة تقديم قائمة بتلك المراجع، كما وردت، إلى الدورة الثلاثين للجنة في وثيقة معلومات". وعملاً بهذا القرار، أرسلت بعض الدول الأعضاء والهيئات المراقبة وثائق إلى الأمانة. وعقب انعقاد الدورة الثلاثين للجنة، ذُكرت الأمانة بالقرار ودعت المشاركين إلى تقديم مزيد من الوثائق قبل تاريخ 18 أغسطس 2016. وتشمل هذه الوثيقة جميع الوثائق باللغات التي وردت بها منذ الدورة التاسعة والعشرين للجنة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/9: استعراض تقني لقضايا رئيسية متصلة بالملكية الفكرية في مشاريع صكوك الويبو بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من إعداد الأستاذ جيمس أنايا

19. أوصى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المنتدى) في دورته الحادية عشرة بأن "تفوض الويبو أحد خبراء الشعوب الأصلية بإجراء استعراض تقني يركز على مشاريع الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقديم تعليقات في هذا الشأن إلى اللجنة الحكومية الدولية من خلال المنتدى. وينبغي للاستعراض أن يُجرى في إطار الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية". وبعد التشاور مع أمانة المنتدى، فوّضت أمانة الويبو في عام 2014 الأستاذ جيمس أنايا، أستاذ القانون والسياسات في مجال حقوق الإنسان بجامعة أريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية، بإجراء الاستعراض التقني المذكور تحت مسؤوليته الكاملة. وأكمل الأستاذ أنايا ذلك الاستعراض في عام 2014 وقدمه إلى أمانة المنتدى. وفي 28 مايو 2015، تلقت أمانة الويبو طلباً من أمانة المنتدى بأن تقدم الاستعراض التقني الذي أجراه الأستاذ أنايا إلى اللجنة كوثيقة إعلامية. واستجابةً للطلب الوارد أعلاه، أُتيح الاستعراض التقني للجنة في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين في إطار وثيقة إعلامية. وأعدت أيضاً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/INF/9 التي تضم الاستعراض التقني ذاته لهذه الدورة.

[نهاية الوثيقة]